

## قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية واعفائه من منصبه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يكون تعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية وتحديد معاملته المالية وإعفاؤه من منصبه

بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالسن المقررة للتقاعد .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسنى مبارك